

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (2) لسنة 2008

قانون إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (86) لسنة 2004
في إقليم كردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني
لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (34) في 12 / 12 / 2007 قررنا إصدار:

قانون رقم (36) لسنة 2007

قانون إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (86) لسنة 2004
في إقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (86) لسنة 2004 في إقليم كردستان - العراق
والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة في إقليم كردستان - العراق محل السلطات الاتحادية أينما
وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يلغى قانون تنظيم الغرامات المرورية رقم (4) لسنة 2000 والقانون المرقم (27) لسنة 2004 الصادرين عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

هوليير

27/به فرانبار/ 2707 كوردية.

17/كانون الثاني / 2008 ميلادية.

9 /محرم/ 1429 هجرية.

الاسباب الموجبة

لغرض توحيد الاجراءات القانونية بشأن قوانين وقواعد المرور والغرامات في كوردستان وجعله منسجماً مع ما هو منفذ لدى الحكومة الاتحادية ولإلغاء قانون المرور المرقم (48) لسنة 1971 وتعديلاته وبغية اعطاء الشرعية بتنفيذ القانون المرقم (86) لسنة 2004 بدلاً عن جميع القوانين النافذة في الاقليم بهذا الصدد فقد شرع هذا القانون.